مشتركا بينهما فلو ضمن احدهما لصاحبه بنصفه شائعا صار
ضامنا لنفسه وهو باطل ولو ضمن في نصيب صاحبه خاصة يؤدي
الى قسمة الدين قبل القبض وهو باطل لان القسمة تقتضي ان يصير حق
كل منهما مقررا في حبر عليه واحدة وهو لا يتصور في الدين وان باع
العبد صفقتين بان باع كل واحد منهما نصفه بعقد على حدة فضمن
احدهما لصاحبه حصة من الثمن صح لان الصفقة اذا تعددت
فما يجب لكل منهما بعقده يكون له خاصة ولا بالعهدة لانها اسم
مشترك يقع على الصك القديم والعقار وحقوق العقد والدرك
وخيار الشرط فتعذر العمل بها قبل البيان ولذلك بطل الضمان ولا
بالخلاص عند ابي حنيفة لان معناه عنده تخليص المبيع عن الحقوق
بتسليمه الى المشتري وهو غير مقدور له وصح عندهما لان معناه
عندهما ضمان الثمن ان عجز عن تسليم العين بورده الاستحقاق
فيكون كالدرك ولا بمدل الكتابة لانه في معرض الزوال بالعجز فلا
يكون دينا صحيحا ولا عن مبيت مفلس يعني اذا مات من عليه دين
ولم يترك شيئا فكفل عنه للغرماء رجل لم ينفع عند ابي حنيفة لانه
كفل بدين ساقط عن ذمة الاصيل لان الدين عبارة عن اشغال الذمة
بدين يجب ادآؤه لكنه في الحكم مال لانه يصول اليه في المآل وقد عجز
بنفسه وخلفه ففات عاقبة الاستيفاء فسقط مروءة ولا
يلزم قبول الطالب في المجلس اي مجلس عقد الكفالة الا في مسئلة
واحدة هي انه يكفل وارث المريض عنه بغيبته الغرماء بان يقول
المريض لورثته او بعضهم تكفلوا عني بما علي من الدين لغرمائي
به مع غيبتهم فانه جائز استحسانا واو ترك عين الغرماء لا يجوز
لان الطالب غائب ولا يتم الضمان الا بقبوله وجه الاستحسان
ان هذه وصية منه لورثته بان يتضمنوا دينه ولهذا يبدأ به
وان لم يسم المريض الدين وعرماءه لان الجهالة لا تمنع صحة الوصية

ولهذا

واهذا قالوا لا تصح الا اذا ترك مالا وصحت اي الكفالة بلا قبول
الطالب عند ابي يوسف مطلقا في رواية وفي اخرى اذا بلغه الخبر
واجاز وبه يفتى كذا في تلخيص الجامع الكبير انما كفل بالمغالة وفي
الفتاوى البزازية واجمعوا انه اي الكفيل اذا قال بطريق الاضافة
بانه يقول انا كفيل بما لفلان على فلان جاز كذا في الخلاصة ولا بالا
مانات كالوديعة والمستعار والمستاجر ومال المضاربة والشركة
ولا بالمبيع قبل القبض والمرهون بعد القبض لان من شرط صحة
الكفالة ان يكون المكفول به مضمونا على الاصيل بحيث لا يمكنه ان
يخرج عنه الا بدفعه او دفع بدله ليتحقق معنى الضم فيجب على
الكفيل والامانات ليست بمضمونة والمبيع قبل القبض ليس
بمضمون بنفسه بل بالثمن كما مر وكذا الرهن ليس بمضمون بنفسه
بل بسقط الدين اذا هلك فلا يمكن ايجاب الضمان على الكفيل في هذه
الصور لعدم وجوبه على الاصيل وجوزا اي الكفالة بتسليمها اي
تسليم الامانات والمبيع والمرهون فان كانت قائمة وجب تسليمها
وان هلكت لم تجب على الكفيل شئ كالكفيل بالنفس وقيل ان وجب
اي بتسليمها على الاصيل كالعارية والاجارة جازت اي الكفالة به
اي بتسليمها والا اي وان لم تجب بتسليمها عليه كالوديعة فلا اي
لا تجوز الكفالة بتسليمها وتقع اي الكفالة بالثمن لانه دين صحيح مضمون
على المشتري والمغصوب والمقبوض على سوم الشراء والمبيع قبيا
فاسدا فانها مضمونة حتى اذا هلكت عنده تجب الضمان عليه
فامكن ايجابه على الكفيل وتقع بالخراج لانه دين مطالب به من جهة
العباد فصار كسائر الديون بخلاف الزكاة في الاموال الظاهرة
والباطنة لان الواجب فيها فعل هو عبادة والمال محله ولهذا
لا تؤخذ من تركته بعد موته الا بوصية والنوائب قيل هي ما يكون
نحو اجرة الحارس وكري النهر المشترك والمال الموظف يتجهز